المجموعة الأولى

من فقه العبادات

١-صلاة الوتر ، وحكم من يتركها ، وآخر وقتها .

٢-حكم قضاء سنة الفجر ، بعد صلاة الفجر .

للعلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حفظه المولى

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً

٣-حكم إخراج صدقة الفطر بقيمتها من النقود .

للعلامة الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا

رحمه الله تعالى

(١١٢) صلاة الوتر وحكم من يتركها

رجل يسأل عن صلاة الوتر، وحكم من يتركها، وعن وقتها، وهل يجوز -لمن طلع عليه الفجر قبل أن يوتر- الوترُ قبل صلاة الصبح؟

الإجابة:

الوتر سنة مؤكدة، بل هو آكد النوافل على الإطلاق. ومن العلماء من قال بوجوبه. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. وهي مذهب أبي حنيفة. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بوجوبه على من يتهجد بالليل[١].

واستدل القائلون بوجوبه بأمر النبي ﷺ به في غير ما حديث. والأمر يقتضي الوجوب. وعن بريدة مرفوعا: «**من لم يوتر فليس منا**». كررها ثلاثا. رواه أحمد وأبو داود[٢]. وفيه ضعف. وعن أبي أيوب مرفوعا: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن**

---

(١) انظر «الاختيارات» ص (٦٤).

(٢) أحمد (٥/ ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وغيرهم. قال البخاري: عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب، عن ابن بريدة، سمع منه زيد بن الحباب، عنده مناكير.

يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1]. والصواب أنه موقوف. والمشهور القول الأول. وعلى كل فقد شدد العلماء في تركه. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبل شهادته. وكذلك يروى عنه فيمن يترك السنن الرواتب؛ لأنه بالمداومة على تركها يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة، فتنتفي عنه بذلك العدالة.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني. والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من نفسه. فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر قبل أن ينام.

واختلف العلماء فيما لو طلع عليه الفجر قبل أن يوتر. فقالت طائفة: يفوت وقته فيصليه قضاء. وهذا المشهور من المذهب. وقال آخرون: إنه يفعل قبيل صلاة الفجر.

قال في «المغني»[2]: والمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨) وأبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) وغيرهم من حديث أبي أيوب، مرفوعًا، به.
والحديث أعلَّه البيهقي بالوقف «السنن» (٣/ ٢٣، ٢٤)، وقال أبو حاتم الرازي: هو من كلام أبي أيوب «العلل» (١/ ١٧٢).

(٢) (٢/ ٥٢٩ - ٥٣١).

ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعُبادة بن الصامت، وفَضالة بن عُبيد، وعائشة، وعبداللَّه بن عامر بن رَبِيعة، وعمرو بن شُرَحْبِيل. وقال أيوب السَّخْتِياني وحُمَيْد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وأنكر ذلك عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول أبي موسى. واحتجوا بعموم النهي.

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري. قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر**». رواه الأثرم[1]. واحتج به أحمد. ولأنه قول من سمينا من الصحابة.

وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر، على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر، وهو غريب.

وقد روى أبو هريرة[2]، مرفوعا: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر**». رواه ابن ماجه[3]. وهذا صريح في محل النزاع.

---

(١) وأخرجه أحمد (٦/ ٧، ٣٩٧)، وهو في «الصحيحة» (١٠٨) و «الإرواء» (٤٢٣).

(٢) هكذا في «المغني»، و الصواب: عن أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن ماجه (١١٨٨) والترمذي (٤٦٥) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، مرفوعا، وأعله الترمذي برواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، مرفوعًا. يعنى مرسلاً؛ لضعف عبدالرحمن، وقد رواه أبو داود (١٤٣١) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيدا مرفوعًا، كرواية عبدالرحمن تمامًا، وقد صحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين، والعراقي، والشيخ الألباني في هامش «المشكاة» (١٢٧٩).

وإذا ثبت هذا، فلا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لهذا الخبر. وهكذا قال مالك. وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن يصليها بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في «الإرشاد» مذهبا لأحمد؛ قياسا على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحًا؛ فكان حكمه خفيفًا. انتهى ملخصا. واللَّه أعلم.

(١١٣) حكم قضاء سنة الفجر بعدها

رجل دخل المسجد لصلاة الفجر، فوجد الإمام يصلي، فدخل معه، وبعد فراغ الصلاة قام ليصلي راتبة الفجر، فأنكر عليه أحد طلبة العلم وقال: إن هذا وقت نهي، وراتبة الفجر إذا فاتت فلا تقضى إلا بعد ارتفاع الشمس فأشكل علينا ذلك. نرجوكم إيضاح ما أشكل علينا بجواب مفصل مقرون بالدليل.

الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، في مذهب الإمام أحمد، وغيره: فالمشهور من المذهب -كما قال ذلك الشيخ-: أن راتبة الفجر لا تقضى إذا فاتت إلا بعد ارتفاع الشمس. وهذا الذي عليه المتأخرون من الأصحاب.

والقول الآخر في المذهب: جواز ذلك. قال في «المغني»[1]: (فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك.

---

(١) (٢/ ٥٣١ ، ٥٣٢).

وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما رُوي عن قيس بن فهد، قال: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**». قلت: يا رسول اللَّه، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[1]. وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[2]. وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبوهريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**». رواه الترمذي[3]. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي -رحمه اللَّه-: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري.

وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وحديث قيس مرسل. قاله أحمد، والترمذي؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن

---

(١) أحمد (٥/ ٤٤٧) والترمذي (٤٢٢) وأبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) وقد أعلّه الترمذي بالإرسال و الانقطاع، كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٢٣٣)، (٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣).

(٣) الترمذي (٤٢٣) والحاكم (١/ ٢٤٧). وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بنفس الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». قاله الترمذي.

جده. وهو مرسل أيضا، ورواه الترمذي. قال: قلت: يا رسول اللَّه، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «**فلا إذا**»[1]. وهذا يحتمل النهي.

وإذا كان الأمر هكذا، كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث. وإن فعلها فهو فجائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. واللَّه أعلم.

من كتاب: فتاوى ابن عقيل. المجلد الأول.
من منشورات: دار التأصيل.
توزيع: دار ابن الجوزي.

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢). وقد سبق حكاية إعلاله.

حول جواز إخراج صدقة الفطر بقيمتها من النقود[1]

السؤال: يتردد على ألسنة بعض العلماء عدم جواز إخراج صدقة الفطر بقيمتها من النقود، ويتساءل بعض الناس عن حكم إخراجها بالنقود في كل عام من شهر رمضان، فأجاب فضيلة الشيخ الزرقا بما يأتي:

الجواب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه أخرج وأمر بأن يخرج من كان مقتدراً زكاة عن فطره في آخر رمضان ـ بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ـ مقدارها عن نفسه وعن كل فرد تحت ولايته ومؤونته صاع من البر (القمح)، أو نصف صاع منه، بحسب اختلاف الرواية، أو صاع من الشعير أو من التمر أو الزبيب أو الأَقِط[2] وذلك معونة للفقراء بمناسبة عيد الفطر عقب شهر الصيام.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أغنوهم في هذا اليوم». ولم ينقل في ذلك خلاف يعرف في الصدر الأول من الإسلام بين الصحابة والتابعين، فكان الناس يخرجون زكاة فطرهم مما يتيسَّر لهم من هذه الأموال الغذائية الخمسة سوى ما نقل من اختلافهم بالنسبة إلى البر (القمح) بسبب اختلاف

---

(١) هذه الدراسة نُشرت بتفصيل في كتاب «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» للأستاذ الزرقا ص٥٧ ـ ٦٩، والفتوى المنشورة هنا منقولة من الكتاب باختصار.

(٢) الأَقِط (بوزن: كَتِف) لبن محمض يجفف حتى يستحجر، ثم يطبخ أو يطبخ به، كما في «المعجم الوسيط».

الرواية فيه: هل يخرج منه نصف صاع أو صاعاً كاملاً كالشعير؟

وواضح جداً من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم في هذا اليوم»[1]، أن المقصود الأساسي من هذه العبادة المالية هو إغناء الفقير في هذا اليوم، يوم الفرحة والسرور، وليس المقصود نوعاً أو أنواعاً معيَّنة بذاتها من الأموال، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين خمسة أنواع من الأطعمة الميسورة للناس في ذلك الوقت مختلفة الوظائف: فمنها غذاء أساسي لسد الجوع، ومنها ما هو للتحلية والتسلية في يوم الفرحة كالزبيب.

ثمّ ما إن نشأت المذاهب الفقهية، وتكونت حولها الأتباع، حتى بدأ الترف العلمي يذر قرنه، ويمسك بنقاط فرعية في الموضوع يقف عندها، ويتشدّد فيها، ويربط بها أصل العبادة بتأويل يتمسك به، ولا يرى وجهاً لخلافه، وينسى حكمة الشارع من الأحكام، وينسى التمييز بين الوسائل والغايات، بل يعطي الوسائل غير المقصودة بالذات أكثر مما يعطي الغايات الشرعية الثابتة من الأهمية!!.

فوجد من قال من أهل المذاهب: لا يجوز أن يخرج زكاة الفطر إلاّ من هذه الأرزاق الخمسة عيناً، ولا يصح منه إعطاء الفقراء قيمتها من الدراهم والدنانير.

وحجتهم في ذلك أن هذا هو الذي ورد في السنة النبوية، وأن زكاة الفطر من العبادات، وأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم التعليل، فيجب الوقوف عند حدود النص، ولا يجري فيها القياس والاستحسان والاستصلاح. وقد كانت الدراهم والدنانير موجودة وقت التشريع ولم يذكرهما النبي ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أخرجها بالدراهم أو

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية»: ٢/ ٤٣٢ (٣٧٠١): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢/ ١٥٣عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه» انتهى.

الدنانير، ولو أنه حصل لنقل؛ لذلك لا تصح زكاة الفطر في نظرهم إلاّ من هذه الأعيان.

والجواب عن هذه الحجة واضح للمتأمّل: هو أن زكاة الفطر من أصلها هي معقولة المعنى، مثل زكاة الأموال التي هي مؤونة وتكليف مالي اجتماعي لمصلحة الفقراء؛ الذين يجب أن ينهض بهم الأغنياء، فلا يكون المجتمع الإسلامي قسمين لا وسط بينهما: قسم الأغنياء المتخومين، وقسم الفقراء المحرومين.

فتشريع زكاة الفطر وزكاة الأموال معقول المعنى، ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير، أو أيسر على المكلف، وليس مثل عدد ركعات الصلوات توقيفياً محضاً لا دخل للعقل فيه، بل الفارق بينه وبين عدد الركعات فارق عظيم.

ألا ترى أنَّ تحديد المقادير في زكاة الفطر بإجماع المذاهب إنما هو تحديد للحد الأدنى الذي لا يصح أقل منه، ولو زاد المكلف فيه فأعطى أكثر منه فله فضل ثواب، بينما لو زاد المصلي في ركعات فريضة الصلاة لا يجوز له ذلك ولا يقبل منه؟!

على أنَّ زكاة الفطر قد جاء في الحديث النبوي نفسه تعليلها معها، فقد بيَّن النبي ﷺ حكمتها وغايتها وسبب إيجابها حين قال: «**أغنوهم في هذا اليوم**» وأصل الإغناء يكون بالنقود التي تصلح لجلب جميع الحاجات من أغذية وغيرها.

وأما أن النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه لم يذكر الدنانير والدراهم في زكاة الفطر، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أخرج بها، فذلك سببه أنها كانت قليلة في ذلك الوقت لا يتوافر منها إلاّ القليل لدى القليل من الناس، ومعظم أموالهم التي كانوا يتداولونها ويتبادلون بها كأنها نقود، قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في حديث زكاة الفطر، وأنواع الأنعام لدى أهل البوادي من الإبل والغنم والبقر.

والله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بشيء من أنواع الأموال أو الأغذية على

سبيل التعيين والتخصيص، تحت طائلة البطلان لو قدمنا في الواجبات المالية غيرها، وإنما تعبدنا بالمالية المطلقة، وبمقادير محددة منها، لأنها هي ذات الاعتبار الثابت لدى جميع البشر، وفي جميع الأزمنة. فربح التاجر وخسارته مثلاً لا يرتبطان بنوع معين من أمواله إذا زاد أو نقص، وإنما يرتبطان بمجموع ما عنده من أنواع المال ذات القيمة أياً كانت.

إنَّ زكاة الأموال، وهي أعظم عبادة مالية في تكاليف الإسلام، مع أن الله تعالى قال فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣] مما يشعر ظاهره أنها يجب أن تؤخذ من عين المال المراد تزكيته، يصح بالإجماع أن يخرج الإنسان ما يعادل قيمتها من النقود، بل من مال آخر لديه، لأن مقصود الزكاة أن يتخلَّى المكلف عن قدر من ثروته محدد إلى الفقراء كيلا يبقى المجتمع الإسلامي ـ كما سبق بيانه ـ متكوناً من متخومين ومحرومين. وأفضل ما يتخلى عنه المكلف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقود؛ التي يستطيع بها الفقير وفاء جميع حاجاته، وتحصيلها بكل يسر، بينما لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأعيانها لا يستطيع أن يستفيد منها ما يستفيد من النقود. على أن المزكي لو أراد أن يخرج زكاته من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولاً منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام التيسير على المكلف.

يقول الأستاذ الكبير العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيّم: «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ما نصه[1]:

«السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد»:

إنَّ التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض، ولا يجيزون إخراج زكاة الفطر

---

(١) ص١٣٨.

بقيمتها نقداً، كما يجيزه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

وحجة هؤلاء المتشدِّدين: أنَّ النبي ﷺ أوجبها في أصناف معيَّنة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ. ولا نعارض السنة بالرأي.

ولو تأمَّل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي؛ لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحقيقة، وإن اتَّبعوه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السنة، وأهملوا روحها.

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه؛ لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخص في إخراج (الأَقِط) ـ وهو اللبن المجفف المنزوع زبده ـ لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فإذا تغيَّر الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ، وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده» ا.هـ.

لقد آل تشدد هؤلاء المتشددين تشدداً في غير محله، حيث يطبق رأيهم، إلى أن تنعكس الآية بالنسبة إلى الفقراء، فيقعوا هم في الخسارة، وينالهم الضرر من جراء هذا التشدد!!

فقد سمعت، ثمّ رأيت بنفسي أن الرجل يأتي عندهم إلى السوق في آخر رمضان، فيشتري القمح والشعير والتمر بمقدار ما عليه من زكاة الفطر، ويأخذه إلى الفقراء القاعدين في زاوية من السوق فيعطيهم إياه، وقد يكونون

محترفين، وما إن يذهب حتى يقوم هؤلاء إلى البائع نفسه فيبيعونه ما أخذوا بثمن أدنى مما باع به الرجل الذي اشتراه من عنده؛ لأنَّ الفقير الذي أخذ هذه الأرزاق ليس محتاجاً إليها، بل هو محتاج إلى النقود، فتعود النتيجة عليه بالخسارة، ولو دفع المزكي قيمتها مباشرة إليه لحصل على نقود أكثر.

إن من يدفع قيمة صدقة الفطر من النقود للفقير يكون قد أعطاه عملياً أياً من الأطعمة الواردة في الحديث، مع زيادة، وهي فرصة اختيار ما يشاء من تلك الأطعمة، أو اختيار سواها من حاجاته التي هي في نظره أهم.

وبذلك يكون معطي القيمة من النقود قد أدى الواجب، وأحسن بالزيادة، فكيف يقال: إن هذا غير جائز؟!

هذا، وقد نقل العلامة المرداوي من الحنابلة في كتابه «الإنصاف» أنَّ جواز إخراج القيمة من النقود هو رواية مخرَّجة عن الإمام أحمد نفسه.

تناقض هؤلاء المتشدِّدين:

في هذا العصر وجد هؤلاء المتشدِّدون أنفسهم أمام مشكلة بالنسبة إلى القمح والشعير؛ اللذين هما العنصر الغذائي الرئيسي بين الأنواع الخمسة الواردة في الحديث النبوي.

ذلك أنه في هذا العصر قد تبدَّلت وسائل حياة الناس تبدلاً عظيماً؛ بسبب الابتكارات المذهلة التي ظهرت خلال هذا القرن، ويسَّرت العسير، وأحدثت الكثير مما لم يكن ممكناً في أوائل هذا القرن.

فاليوم في المدن لم يعد أحد يتموَّن القمح أو الشعير، ويطحن في بيته ويخبز، بل كل أسرة تشتري خبزها وبرغلها جاهزاً من السوق، وتختار من أنواعه المتعددة ما تشاء. وهكذا غابت الرحى السوداء المتنقلة من البيوت بعد أن ظلَّت الرحى القرون الطوال من أساسيات كل بيت، ولم يبق لها وجود إلا في حياة البوادي والقبائل الرحَّل، فماذا يفعل اليوم الفقير بصاع القمح أو الشعير، وكيف يطحنه ويخبزه؟

هنا تنبَّه المتشدِّدون في زكاة الفطر، فأفتوا بإضافة الرز إلى الأصناف

الخمسة التي وردت في الحديث النبوي، وهنا سقطوا في التناقض!! فإنَّ حجتهم الوحيدة في الاقتصار على الأصناف الخمسة، كما سبق بيانه، إنما هي أن زكاة الفطر عبادة، وأن العبادات مبنية على التوقف، ولا يجري فيها التعليل والقياس، فكيف ساغ لهم أن يفتوا في هذا العصر بإدخال الرز، مع أنه لم يرد بين الأصناف الواردة في الحديث؟

إنّ أي حجة أو مسوِّغ يلتمسونه لإدخال الرز، هي نفسها حجة لإدخال النقود التي تجلب للفقير الأنواع الخمسة ذاتها والرز وغيره أيضاً؛ مما يكون في بعض البلاد هو النوع الأساسي في غذائهم، ففي بعض بلاد أفريقية اليوم يعتبر الموز هو خبزهم ورزهم، ويجففونه ويتمونونه، كما يتموَّنُ غيرهم القمح والشعير.

أسأل الله تعالى الهداية إلى سواء السبيل، وأن يبصرنا في شريعتنا بالبصيرة المنيرة التي تجنبنا التضييق والتساهل، فإن التضييق تشويه، والتساهل تضييع، وأن يرزقنا التقوى، فإنها الحفاظ لميزان الاعتدال، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله إلى العالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنتهم الصحيحة، واهتدى بهداهم.

* * *

عن كتاب: فتاوى مصطفى الزرقا
اعتنى بها: م. مجد مكي.
من منشورات دار القلم - دمشق.